

# التنظيم الإداري للزكاة في الدولة الإسلامية

السيد محمد يوسف المعاوی

## مقدمة:

إن الإنسان كلما تأمل وأمعن النظر في شريعة الله، ازداد يقيناً بأن سعادة البشرية إنما سبيلها هو هذه الشريعة. ولا يسع الإنسان، بعد ذلك، إلا أن يرجو لهذا الإنسان المتمرد على تلك الشريعة، في كل بقعة من بقاع الأرض أن يفيق من غفلته وأن يثوب إلى رشده، فيرفع عنه إصره والأغلال التي عليه، فيتحرر من عبادة آلهة صنعتها بيديه متمثلة في فلسفات وشرائع أرضية تعرض في ظلها لأنواع شتى من العذاب والشقاء. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾. (سورة طه، الآية: ١٢٤).

فهذه هي الزكاة، تنظيم اجتماعي، فيه شفاء للإنسانية مما تعانيه من أمراض وعلل، لا غلو فيها ولا تطرف، ولا إفراط ولا تفريط. حقيقتها التعاون على البر والتقوى، وسبيلها تطهير النفس البشرية وتزكيتها مما جبت عليه من الشح، بأن جعلت في مال من أكرمه الله ونعمه حقاً معلوماً لمن قدر الله عليه رزقه. فالزكاة حق ثابت مقرر، عبر عنه القرآن الكريم بأنه حق معلوم، فهو ليس في الأصل موكولاً للأفراد، يؤديه من زكت نفسه وصفت روحه، ويدعه من غلت عليه شقوته، وجابت على الشح نفسه. وهي ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة جبائية من تجب عليهم، وتوزيعاً على من تجب لهم. وهدفنا من هذه الدراسة، هو إلقاء الضوء على جانب هام من جوانب الزكاة كما أرادها الشارع، وهو التنظيم الإداري المحكم لهذه الفريضة. فقد فقدت الزكاة في ظل الدولة الحديثة فاعليتها في تحقيق أهدافها، بعد أن تحولت إلى عطاء اختياري يدلي به الواجدون إلى المحرورمين، وقد يتبعه المن والأذى فيبطله، ويتلقاها الفقراء في ذلة وانكسار لتسكين بعض آلامهم، وقد شرعت في الأصل لتكريمهم وإغاثتهم إغاثة دائمة.

هذا وسوف يكون عرضنا لهذا الموضوع في ست مباحث:

المبحث الأول: في مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة جبائية.

المبحث الثاني: في مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة توزيعاً في مصارفها الشرعية.

المبحث الثالث: في المبادئ المتعلقة بتقدير الزكاة.

المبحث الرابع: في المبادئ المتعلقة بجباية الزكاة.

المبحث الخامس: في استقلال ميزانية الزكاة عن الميزانية العامة للدولة.

المبحث السادس: في التنسيق بين الزكاة والضرائب.

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة جبائية.

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر العلماء، وهم الحنفية والمالكية والزيدية، والشعبي والأوزاعي إلى أن الزكاة هي مسؤولية الدولة ومن مهامها مطلقاً في جميع الأحوال الظاهرة والباطنة. وقد استندوا في ذلك إلى أدلة من القرآن والسنة القولية والعملية، وفتاوي الصحابة رضوان الله عليهم. وسوف نعرض فيما يلي هذه الأدلة، على أن تتبع ذلك برأي لأئمة كبارٍ من الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بولاية أمر الزكاة في العصر الحاضر. ثم نتكلم بعد ذلك عن حكم دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر واختلاف العلماء حول هذه القضية. وأخيراً عن مدى التزام الحاكم بالإسلام كشرط في جواز دفع الزكاة إليه.

أولاً: الأدلة على أن الزكاة هي مسؤولية الدولة:

- ١ أدلة من القرآن:

ذكر الله تعالى القائمين على أمر الزكاة، وسمّاهم العاملين عليها، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، قال تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ»** (١). وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ»** (٢). والخطاب في هذه الآية موجه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، ثم إلى خلفائه وحكام المسلمين بعد وفاته.

- ٢ ومن السنة النبوية القولية:

حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "وأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكراثم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه

ليس بينها وبين الله حجاب<sup>(٣)</sup>. قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر: "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بذاته، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً"<sup>(٤)</sup>. ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>.

### ٣- السنة العملية للنبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين:

حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يعين لكل قوم - أو قبيلة - يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك فعل خلفاؤه من بعده. ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ"<sup>(٦)</sup>.

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم، ولا يكتومون شيئاً من أموال زكاتهم؛ عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقات) يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرضوا مصدقكم"<sup>(٧)</sup>. وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتواكم فرجعوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم"<sup>(٨)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت ذمتي منها إلى الله ورسوله؟" قال: "نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، وذلك أجراها، وإنما على من بدلها"<sup>(٩)</sup>.

### ٤- فتاوى الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: "ارفعوا صدقاتكم إلى من لا ه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعلتها". وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: "ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر". قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن<sup>(١٠)</sup>. ومن هذه الأدلة من القرآن والسنة وفتاوي الصحابة نستطيع أن نجزم أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الدولة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقها، وأن على الأمة أن تتعاون أولياء الأمور في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم تجعلها الشريعة من شؤون الفرد، بل من وظيفة الدولة

السلمة فوكيل الإسلام جبائيتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ولم يتركها لضمائر الأفراد، وذلك لأسباب أهمها:

- ١- معلوم أنه ليس كل الأفراد لديهم الواجب من ضمائرهم لدفع الزكاة طوعاً، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه رهنا بمشيئة هؤلاء.
- ٢- إنأخذ الفقير حقه من الدولة فيه صون لكرامته، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.
- ٣- من مصارف الزكاة ما هو مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، كالمؤلفة قلوبهم والإعداد للجهاد في سبيل الله<sup>(١١)</sup>.

ولقد عين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من أصحابه ليكونوا عملاً لجمع الصدقات من المسلمين، ومنهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً. وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحاسب عماله على ما يأيديهم محاسبة دقيقة، فقد روى في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن الليبي الأزدي على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديتها إليّ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً".

وقد سار على نفس النهج الخلفاء من بعده من حيث طريقة جمع الزكاة ومحاسبة العمال. ولكن حدث في عهد عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أن كثرة الأموال وزادت الإيرادات، فرأى أن الخراج والجزية غباء له عن أن يشغل نفسه بجمع الصدقات، فمهد إلى أصحاب الأموال الباطنة بإخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه، دون أن يجعل لها جبأة مخالفًا في ذلك من سبقه من الخلفاء الراشدين، لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة، وهي ما يعرف بالأموال الباطنة، قد تضاعف مقدارها، وأنه في تحري وجودها في أيدي أربابها حرج لهم، فيترك لهم الحق في إخراجها بأنفسهم وإعطائهما للفقراء مباشرة، واكتفى بجباية الأموال الظاهرة، وهي الأنعام السائمة والزرع والثمار، لأنه لا حرج عليهم في تعقبها بين أيديهم. وقد خرج الفقهاء تصرف عثمان - رضي الله عنه - على أنه وكيل من ولـي الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكاة أموالهم للفقراء.

والسؤال المطروح الآن هو، من يتول أمر الزكاة في العصر الحاضر؟ وهو ما أجاب عليه أئمة من الفقهاء المعاصرين هم: أصحاب الفضيلة، عبد الوهاب خالف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله<sup>(١٢)</sup>، وهو ما نعرضه في الفقرة التالية.

ثانياً: ولاية أمر الزكاة في العصر الحاضر:

يرى الأئمة السابق ذكرهم أن يتولى ولـي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة

لستيدين:

**أولهما:** أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطتها لهم الإمام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر.

وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجوب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

وثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالنقوالت التجارية تحصى كل عام بإيراداتها، وكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق لله وحق للسائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمتها بهذه الطريقة سهل ويسور. والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

**ثالثاً: حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:**

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، وهو بين مجازين ومانعين مطلقاً،

ومن هم وسط بين الفريقين.

رأي من أجازوا:-

احتج من أجازوا الدفع لذهبهم بأحاديث صريحة منها<sup>(١٣)</sup>:

عن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله  
ورسوله؟ قال: "نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها،  
وإنما على من بدلها" (١٤).

عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجل يسأله فقال:  
أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما  
عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم" (١٥).

فعلي الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك

الناصحة لولاة الأمر. قياماً بواحد النصيحة في الدين، والتوصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفراً بواحداً منهم فيه من الله برهان. كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمن بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١٦).

#### -٢- رأي المانعين مطلقاً:

وأما رأي المانعين مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قول الشافعي، وحكاه المهدى في البحر عن العترة أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٧). ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - علماً بأن صحة الاستدلال بها محل نزاع - مخصوص بالأحاديث المذكورة في الباب.

#### -٣- رأي الفريق الوسط:

ذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والواي - ولو كان فاسقاً - إذا كان ليضعها في مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن ليضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرماً دفعها إليه. ويجب كتمها إذن (١٨)، بل قال الماوردي: إن هذا الواي إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً، لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها (١٩).

وعند المالكية: ذكر الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: أن من دفعها لجائز معروف بالجور في صرفها، وجار بالفعل لم تجزه، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن. فإن لم يجر بأن دفعها لستحقيها أجزاء. وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، فإنه يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه (٢٠).

وعند الحنفية: إذا أخذ البغاء وسلطين الجور زكاة الأموال الظاهرة أو الخراج، فصرفوا المأخذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم فيما بينهم وبين الله، إعادة الزكاة لا الخراج، لأنهم مصارفة، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب. واختلاف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء، لأنهم ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. وللهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح. وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء (٢١).

**وعند الحنابلة:** إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزاءً عن أصحابها، سواءً عدل فيها أو جار، سواءً أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً<sup>(٢٢)</sup>.

**رابعاً: التزام الحاكم للإسلام كشرط لدفع الزكاة إليه:**

لا شك أن التزام الحاكم بالإسلام شرط لجواز دفع الزكوة إليه، فلا يجوز إعانة الكافر بمال الزكوة على نشر كفره وإفساده في الأرض<sup>(٢٣)</sup>. يقول صاحب المنار ما نصه: "إمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدى إليه صدقات الزكوة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه". ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددتها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دولة الأفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع الزكوة لها".

ثم يقول: "فأما بقایا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت المال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكوة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالنقدin - إذا طلبوها وإن كانوا جاثرين في بعض أحکامهم كما قال الفقهاء وتبرأ ذمة من أدتها إليهم، وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمية - بالعدل"<sup>(٢٤)</sup>.

**المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن شؤون الزكوة توزيعاً في مصارفها الشرعية.**

كما أن للدولة ولية على الزكوة جبائية، فإن لها ولية على توزيعها في الجهات التي حددتها الشارع، وهي المصارف التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢٥)</sup>. وسوف نتكلم في هذا الموضوع، على أن نقسمه إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** في المصارف التي أشارت إليها هذه الآية.

**المطلب الثاني:** في كيفية توزيع الزكوة على هذه المصارف.

**المطلب الأول: المصارف الشرعية للزكوة.**

المستحقون للزكوة حسبما جاء في الآية الكريمة ثمانية أصناف:

**الصنفان الأول والثاني:** هم القراء والمساكين، وهم المحتججون الذين لا يجدون ما يكفيهم، إما لمرض دائم فهو لا يستطيعون أن يوفروا لأنفسهم المستوى المعيشي اللائق بهم، ومن هنا يعطون من الزكوة

بقدر ما يصل بهم إلى حكم الكفاية. وحول ما يُعطى الفقير من مال الزكاة هناك مذهبان:

### المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

وهو من أقرب المذاهب إلى منطق الإسلام ونطoceه، حيث يعطى الفقير ما يستحصل شأفة فقره، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى. وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه، ومن ذهب مذهبه، وقد روي عن الإمام أحمد أيضاً أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفایته دائمًا<sup>(٢٦)</sup>.

وهذا المذهب هو الموفق لما جاء عن عمر الفاروق. فكان عمر يعمل على إغاثة الفقير بالزكاة جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلثين من الإبل، وقال للعاملين على توزيع الصدقات: "كرروا عليه الصدقة - وإن راح على أحدهم مائة من الإبل". وقال معلنا عن سياسة تجاه الفقراء: "الأكرن عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"<sup>(٢٧)</sup>.

### المذهب الثاني: إعطاؤه كفاية سنة:

وهو ما قال به المالكي وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفایته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة، وإنما حدّدت الكفاية بسنة، لأنها في العادة أوسط ما يتطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة. فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة، وأن أموال الزكاة في أغلبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر. وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين. ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لاتعداً، بل يصرف للمستحق كفاية سننته باللغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب، أعطى من النصاب ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع كان فقيراً مستحيناً<sup>(٢٨)</sup>.

ويتبّع لنا مما تقدّم أن الغاية من الزكاة هي إغاثة الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية الدائمة بمتلبيه ما يناسبه ويعنيه. سواء كان صاحب حرفة أو تاجرًا أو زارعاً ما دام قادرًا على العمل، وكفالة حقوق الحياة للعجز عن الكسب للشخوخة أو المرض أو غير ذلك. ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع، وتتحقق عدالة التوزيع، ويحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس. ولم يجعل الزكاة إحساناً فردياً يمس كرامة المتقاضي، بل جعلها نظاماً اجتماعياً تتولاه الدولة، ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع من تجب عليه وتصرف إلى مستحقيها.

وقد جاء في مطالب أولى النهى ما يوفق بين المذهبين الأول والثاني، فقد ذكر أنه يعطى للمحترف ثمن آلة حرفه وإن كثرت، ويعطي للناجر رأس مال يكفيه. ويعطي غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتها مع كفاية عائلتها سنة، لتكرر الزكاة بتكرار الحول، فيعطي ما يكفيه إلى مثله<sup>(٢٩)</sup>. وقد جعلت الآية الكريمة الفقراء والمساكين، في مقدمة الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة. وفي ذلك إشارة إلى أن كفاية الفقراء والمساكين وإغاثتهم ورعايتهم وتوفير المستوى اللائق بمعيشتهم هو الهدف الأول للزكاة. فالفقر هو مشكلة المشكلات التي عمل الإسلام على محاربتها والتخفيف من ويلاتها. هذا ولم تحدد الشريعة الإسلامية وسيلة معينة في إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين، فيجوز أن تعطى لهم كمعاشات شهرية فيما يعرف بالضمان الاجتماعي. كما يجوز أن توفر لهم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مال الزكاة. لأن الهدف الأساسي من الزكاة ليس مجرد الإعانة المؤقتة، بحيث يظل الفقير عالة على الغير، أو طاقة معطلة عن الانتاج، وإنما الهدف هو تمكين الفقراء من الاكتفاء الذاتي، وإعانتهم على التغلب على العجز، بحيث يكون في إمكانهم مستقبلاً أن يستغنوا بالعمل عن الزكاة. أما العاجزون عن العمل فيعطون معاشات شهرية وتتوفر لهم الخدمات الصحية وغيرها من الزكاة.

#### الصنف الثالث: العاملون عليها:

وهم الذين يقومون بجباية الزكاة، أي الذين يبحثون عن ذوي الحاجات ويوزعون الزكاة على مستحقها، ويدخل فيها إلى الحاسب والكاتب والوزان والعداد، وكل ما يحتاج إليه الإمام في جمعها وتوزيعها. وهناك خلاف في الرأي على القدر الذي يأخذه العامل من الزكاة. فيرى أبو حنيفة ومالك أنهم يعطون منها على قدر أعمالهم، وكفاية أمثالهم بالمعروف<sup>(٣٠)</sup>. ويرى الشافعي أنهم يعطون الثمن، لأن الله تعالى قد أعطاهم الثمن، وذكرهم ضمن الأصناف الثمانية. ويرى أبو عبيد أن ليس للعامل على الزكاة فريضة محددة، وإنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده<sup>(٣١)</sup>.

#### الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم الفتنة القوية من قادة العرب الذين أسلموا ظاهراً ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، وقد جعل الله لهم حقاً في الزكاة تأليفاً لقلوبهم وقلوب أتباعهم. ويرى الجمهور عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم الحاجة إليهم، بعد أن ارتفعت راية الإسلام ونصر الله المسلمين<sup>(٣٢)</sup>. وذهب الشافعي إلى بقاء هذا الحق، طالما اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، تأليفاً لقلوب الأعداء. ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة إعطاءهم جميعاً من الزكاة، فهذا من قبيل الدفاع عن

الإسلام والدعوة إليه<sup>(٣٣)</sup>. وقد عطل هذا السهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عزَّ الإسلام وقويت شوكته، وهذا اجتهاد لا ينسخ القرآن والسنة، فالحكم باقٍ على ما هو عليه، لكن تنفيذه مرهون بالحاجة إليه<sup>(٣٤)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن الحاجة قائمة اليوم. ولذلك فإنه من اللازم تخصيص قدر من الزكاة للداعية إلى الدين الإسلامي، وخصوصاً في المناطق التي يمارس فيها المبشرون الصليبيون نشاطهم.

#### الصنف الخامس: الأرقاء (وفي الرقاب):

وذلك بغضِّ تخلصهم من العبودية، والتي عبر عنها القرآن الكريم بعبارة (وفي الرقاب). فلعل ذلك يعد دليلاً لا يقبل الشك على اتجاه الإسلام وحرصه على القضاء على الرق. وإذا كان الرق قد انقضى اليوم، فإن هناك رأياً ينادي بتوجيهه هذا النصيб لبعث الحرية في العالم الإسلامي<sup>(٣٥)</sup>. ونحن نرى الأقليات المسلمة اليوم في معظم أنحاء العالم تتعرض لأنواع من الاضطهاد وحملات الإبادة، والتطهير العرقي من قبل أعداء الإسلام. وهؤلاء المسلمين يتطلعون إلى إخوانهم لنصرتهم، ومذید العون إليهم، وإنقاذهما مما آل إليه مصيرهم على يد هؤلاء الأعداء. **﴿وَمَا نَقْمُوا  
مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾** (سورة البروج الآية: ٨).

#### الصنف السادس: الغارمون:

وهم الذين ركبهم الدين وليس عندهم ما يوفى هذا الدين، فيدفع لهم من أموال الزكاة ما يوفون به ذينهم. وهؤلاء أيضاً الذين ضحوا بأموالهم فيصالح العامة وخدمة الناس. فعندئذ توفى ديونهم من أموال الزكاة، ولو كان عندهم من الأملاك ما يستطيعون به الوفاء تشجيعاً لأعمال البر والمرءة. وقد قال بهذا الرأي الشافعي وأحمد.

#### الصنف السابع: في سبيل الله:

ويعني هذا المصرف إعانة المجاهدين في سبيل الله تشجيعاً لهم على الجهاد. ولو كانوا أغنياء لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحل الصدقة لغنىً إلا لعامل عليها أو غارم أو غاز في سبيل الله". وهناك رأيان لكتيبيْن من الفقهاء المعاصرين هما:

- ١- فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة:

ويرى أن المراد بكلمة **«في سبيل الله»** هو ما رأاه جمهور الفقهاء من الصرف على الغزاة والرابطين لحماية التغرس أو بعبارة أخرى الإنفاق على الجهاد وتجهيز الجيوش<sup>(٣٦)</sup>.

-٢- فضيلة شيخ الجامع الأزهر السابق محمود شلتوت:

ويرى أن كلمة **«في سبيل الله»** تشمل كل المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، ويستند في ذلك إلى ما جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغرزة" فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير". وكذلك رأي النعمان حيث فسره على أنه يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كل معنى في طاعة الله وسبيل الخيرات<sup>(٣٧)</sup>.

ونحن نفضل ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، من أن كلمة في **«في سبيل الله»** تشمل كل المصالح العامة، إذ لا وجه للتفصيص بدون دليل، كما أن الأخذ بهذا التفسير الواسع يجعل مصارف الزكاة من الشمول والسعة بحيث تعطي كل وجوه الخير، و تعالج سائر العلل الاجتماعية، فهل شرعت الزكاة إلا لتحقيق هذه المقاصد؟

**الصنف الثامن: ابن السبيل:**

وهو الغريب عن بلده، المنقطع عن ماله، وتصرف له الزكاة بقدر الحاجة. فإذا كان فقيراً أعطي من مال الزكوة، وإن كان غنياًً أعطي قرضاً من بيت المال يردّه بعد أن يصل إلى وطنه.

**المطلب الثاني: توزيع الزكوة على مصارفها:**

مصارف الزكوة السابق ذكرها، والتي حددها الشارع لا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الجهات. واحتياطية الزكوة بهذه المصارف الثمانية، لا يعني توزيع الزكوة عليهم بالتساوي، ولا تعميمهم بالإعطاء، لأنه ليس من الضروري أن توجد هذه الأصناف كلها في وقت واحد، وفي بلد واحد. فقد لا يوجد أبناء سبيل أو غيرهم. كما يجوز التفاضل بين هذه الأصناف حسب الحاجة أو المصلحة، بحيث لا يحرم صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. والمهم أن يكون التفصيل - إن وجد - لسبب ولمصلحة لا لهوى وشهوة، دون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.

وي ينبغي أن يكون القراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكوة، فإن كفایتهم وإغناهم هو الهدف الأول للزكوة، كما سبقت الإشارة، حتى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: "تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقائهم". وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية، لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه، بل تجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد لآخر.

وأخيراً فإنه ينبغي تعين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وعدم الواقع فيما يمكن أن يعاب على أكثر الضرائب الوضعية من المبالغة في نفقات تحصيلها، حيث ينفق قدر كبير مما يجب منها على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، ولا تصل المبالغ المحصلة من المؤلدين إلى الخزانة العامة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاناً كبيراً. وقد يكون من الأوفق هنا الأخذ بمذهب الشافعي الذي يعين الحد الأقصى بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة. وسنذكر هنا آراء لبعض الفقهاء في هذا الموضوع الهام:

#### ١- رأي صاحب الروضة الندية:

يقول صاحب الروضة الندية: "إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم، واحتراصهم بها لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف على فرض وجودهم جميعاً، لكن سلفهم مع ما فيه من الربح والمشقة مخالف لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيقةً ولو قسط على جميع الأصناف لـما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واجباً فضلاً عن أن يكون عدداً.

إذا تقرر هذا، لاح عدم صلاحية ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح للاحتجاج بحديث أمره - صلى الله عليه وسلم - لعذر أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها على فقرائهم، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زيد بن الحارث قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأيته، فأتي رجل فقال أعطني من هذه الصدقة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها - صلى الله عليه وسلم ..... فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضرت عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله.

-٢ رأي أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣٩)</sup>:

يقول أبو عبيد "الإمام مخير في الصدقة، في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخصّ بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله".

-٣ رأي صاحب المغار<sup>(٤٠)</sup>:

قال السيد رشيد رضا في المغار: "إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرة من الصدقات وفي بيت المال. وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يصنعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم على المهم، إذا لم تكُف الصدقات الجميع ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف".

### المبحث الثالث: المبادئ المتعلقة بتقدير الزكاة

أخذ التشريع الإسلامي في تقدير الزكاة بطريقتين:

الطريقة الأولى: الإقرار:

ووفقاً لهذه الطريقة يلزم المزكي بتقديم إقراراً يتضمن بياناً أميناً إلى المختص بجباية الزكاة (الصدق)، وذلك في الزروع وسائر الأموال الأخرى. ويعتبر الإقرار هو القاعدة الأساسية في تقيير المال المزكي. ولهذه الطريقة أدلة في السنة النبوية الشريفة، وذلك على التفصيل التالي:

-١ عن جرير بن عبد الله أنه قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض"<sup>(٤١)</sup>.

-٢ وعن أبي هريرة وأبي أسید صاحبی رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنہما قالا: "إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً،

فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه”<sup>(٤٢)</sup>.

-٣- وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ”إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فاعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن أجابوك إلى ذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم فإن أقرروا بذلك فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب”<sup>(٤٣)</sup>. واضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت الإقرار بالضمادات الكافية تأكيداً لصدقة وجيته، حيث طالبت المذكين بحسن استقبال المصدقين العاملين على الزكاة وتزويدهم بإقرار صحيح بما لديهم من أموال دون أن يخفوا منها شيئاً.

ومعنى ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحتم على المذكي أن يكون صادقاً في قوله وعمله وفي إقراره، لأن المؤمن لا يكون كاذباً. فإذا شك المصدق في صدق إقراره جاز له أن يتحقق من ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سورة الحجرات، الآية: ٦).

#### الطريقة الثانية: الخرص:

بيّنت السنة النبوية أن تقدير الزكاة في الثمار التي تجف كالنخيل والأعناب عن طريق ما يعرف بالخرص. ومعنى الخرص تقدير الزكاة، إذا بدأ صلاح الثمار لعرفة ما يجب فيها من الزكاة، على أن يعرف مالكها بهذا التقدير. وهو نوع من الاجتهاد يقوم به أهل الخبرة والأمناء، وهم من العاملين على الزكاة. وهو يقابل في الوقت الحاضر ما يعرف بالتقدير الجزاكي بأوضاع وشروط معينة عند تعذر تحديده فعلاً، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك. وقد اتبعت هذه الطريقة منذ زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تقدير زكاة الثمار التي تجف، ويكون رب المال بالخيار بين التصرف في الثمن وأداء الواجب وفقاً لتقدير الخارص أو انتظار الحصاد، وإخراج الواجب مما جباه فعلاً. وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل بعض الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة وتقديرها، من أجل أن يتصرف أصحاب الثمار بما شاؤوا، طالما أنهم ضمنوا مقدار الزكاة. وقد استند جمهور الفقهاء في مشروعية الخرص، على أدلة مستمدّة من السنة النبوية الشريفة كما يلي :

-١- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ”كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيرخص الشر، حين يطيب قبل أن يؤكل. قالت، ثم يخبر يهود أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص قالـت: وإنما كان أمر الخرص لتحقـى قبل أن تؤكل الثمار وتفـق“<sup>(٤٤)</sup>.

-٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسد رضي الله عنه ”أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" (٤٥).

-٣ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قوله: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بخرص النخيل حين طاب ثمارهم" (٤٦).

وجمهور الفقهاء على أن الخرص لا يكون في غير النخيل والعنب، ومن ثم لا يجوز خرص الزرع لأن الزرع لم يرد بالخرص فيه. ويجب عند مزاولة الحارص لعمله أن يترك جزءاً من المحصول لأصحاب الزرع والثمر دون أن يضنه في الحساب، وذلك تخفيفاً على أرباب المال عملاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع". وهذا مقابل ما يأكله أصحاب الشمار وما تسقطه الريح أو ينتابه الطير، ولكي يتصدق بها صاحب الزرع أو الثمر على أهله أو ذوي قرابته أو من يعرفه من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلها (٤٧).

#### البحث الرابع: المبادئ المتعلقة بجباية الزكاة

وسوف نتكلم في هذا البحث عن أمرين:

الأمر الأول: هو طرق جباية الزكاة، فهل يتبعن أن تكون جباية الزكاة عيناً، أم يجوز جبايتها نقداً؟ والأمر محل خلاف بين الفقهاء، ولكننا سنكتفي هنا برأي الأحناف، إذ أنها نحسب أنه هو الرأي الذي يميل إلى التيسير، وهو الذي يتفق مع روح العصر الحاضر وظروفه.

الأمر الثاني: ضمانات جباية الزكاة، فقم أول الشارع الحكيم عنابة بأمر جباية الزكاة، فأحاطها بسياج من الضمانات يجعل وصولها إلى بيت مال المسلمين سهلاً ميسراً.

#### أولاً: طرق جباية الزكاة

أجزاء الحنفية جباية الزكاة عيناً أو نقداً، مستندين إلى الأدلة التالية:

-١ أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣)، فهو تنصيص على أن المأخذ مال، والقيمة مال، فأشبّهت المنصوص عليه. أما بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أجمله القرآن بمثل (في كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم (٤٨).

-٢ روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً على طاووس قال: قال معاذ باليمين: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" (٤٩). وذلك أن أهل اليمين كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها. وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمين، فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة.

-٣ إن المقصود بالزكاة إغفاء الفقير وسد خلة المحتج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي تعلو بها كلمة الله. وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الزكاة عيناً. ربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها. الواقع أن ما ذهب إليه الأحناف يوافق طبيعة العصر الحاضر، حيث انتشر استعمال النقود، وأصبح أداء الزكاة نقداً أسهل وأيسر.

### ثانياً: ضمانات جبائية الزكاة

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- ١ الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة وواجباتهم.
- ٢ الحماية الإدارية والمدنية والجنائية لأموال الزكاة. والأهم من ذلك كله الضمانات الدينية والخلقية لهذه الفريضة.

### الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة وواجباتهم

وقد تحدث الإمام النووي في المجتمع عن هذه الشروط فقال: "ولا يبعث إلا حُراً عدلاً ثقة، لأن هذه ولية وأمانة، والعبد والفاقد ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها."

(المجموع للنوعي، ص ١٦٧).

ويمكن تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

- أ- أن يكون مسلماً، لأنها ولية على المسلمين، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجبائية والتوزيع كالحارس والسائق. قال ابن قدامة: "لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. وأنه ولية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، وأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى. وأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: "لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى". وقد أنكر عمر على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصراانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى" (٥٠).

- ب- أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع الولايات عامة كانت أو خاصة.
- ج- أن يكون أميناً: لأنه مؤمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً. فمثلك لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء، تبعاً للهوى أو خضوعاً للمنفعة.

د- العلم بأحكام الزكاة: واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من يفوض إليه عموم الأمر، لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله، وكان خطأه أكثر من صوابه<sup>(٥١)</sup>. لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئياً محدوداً بدائرة معينة، مهمته أن ينفذها، فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

هـ- الكفاية للعمل: أن يكون كافياً لعمله أهلاً للقيام به، قادراً على أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصاحبها القوة على العمل والكفاية فيه. يقول الله تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمْيَنُ»<sup>(٥٢)</sup>. ولا يكتفى الإسلام بتحديد شروط العاملين على الزكاة بل شرح لنا واجباتهم، فهم ليسوا مجرد جُبَا لِلزَّكَةِ، بل إنهم يؤدون خدمة دينية للمזكين. وقد أناط الإسلام بهم هذا الواجب وحملهم هذه الرسالة الدينية التي جعلهم الله مسؤولين عنها أمامه عز وجل، الأمر الذي يرفع شأنهم ومكانتهم عند الله والناس.

والعاملون على الزكاة مسؤولون عن أي ظلم يقترفونه في حق المزكين. وقد حرم عليهم قبول أي عطاء، حتى ولو كان في شكل هدية من المزكين، لأن هذا العطاء يعتبر من قبل الرشوة التي حرمها الله ورسوله. وقد روي في هذا الشأن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استعمل ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم بها قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. وقد سبق أن ذكرنا فيما سبق موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الأمر<sup>(٥٣)</sup>.

كما نهى الإسلام العاملين على الزكاة عن استغلال شيء من أموال الزكاة لأنفسهم، بل عليهم أن يجمعوا الزكاة حيث أمروا، وأن يضعوها حيث أمروا، وألا يكتسوا مما جمعوا من أموال الزكاة قليلاً أو كثيراً. وألزمهم الإسلام بإرشاد المزكين إلى ما يجب عليهم، وحثهم على أن يؤدوا زكاة أموالهم بالمعروف.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصي الصدق بالرفق والاعتدال مع المزكين، وأن يدعوا لهم استجابة لقوله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُ سَكَنٌ لَهُمْ» (سورة التوبة، الآية: ١٠٣)، أي ادع لهم. عن عبد الله بن أبي أوفى، أن أباه جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقه ماله فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى<sup>(٥٤)</sup>.

## الحماية الإدارية والمدنية والجنائية لأموال الزكاة:

تتمثل الضمانات التي أحاط بها الشارع أموال الزكاة في ثلاثة أنواع من الحماية لهذه

الأموال:

### النوع الأول: الحماية الإدارية:

ويقصد بهذه الحماية، التنفيذ على أموال المتخلفين عن أداء الزكاة بمقتضى طرق إدارية، لجبر المتنع عن أداء الزكاة على دفعها<sup>(٥٥)</sup>. فالحديث الشريف يقول: "من أباها فإنما آخذوها وشطر ماله، عزمه من غرامات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء".

### النوع الثاني: الحماية المدنية:

وتتلخص هذه الحماية في الأمور التالية:

أ- اعتبار الزكاة من الديون الممتازة المقدمة على سائر الديون.

وفي هذا يقول ابن حزم: "ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة". وقد يستدل على أسبقية دين الزكاة على غيره من الديون بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالصيده عنها. فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها فقال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"<sup>(٥٦)</sup>.

ب- إبطال التصرفات المتعلقة بالمال موضوع الزكاة:

يقرر الشافعية أنه لا يصح التصرف في المال الذي تعلقت به الزكاة، لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك، وهو غير مقرر فيبطل البيع. وقال أبو حنيفة في زكاة الرزق والنثار أنه يجوز للعامل على الزكاة أن يطلب نقض البيع في الجزء الذي يقابل الزكاة. وينقض البيع فيه إذا امتنع رب العمل عن إعطاء الزكاة فيه<sup>(٥٧)</sup>. ومسلك التشريع الإسلامي يختلف عن مسلك القشرييات الحديثة التي تأخذ بمبدأ سقوط الضرائب بالتقادم بمرور مدة معينة دون الطالبة بها. فالزكاة تتطلب ديناً في عنق المسلم لا تبراً ذمته، ولا يصح إسلامه إلا بأدائها.

ج- عدم سقوط الزكاة بموت المكلف: لا تسقط الزكاة بموت المكلف، وتُخرج من تركته، وإن لم يوصي بها، لأن دين الزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين وللفقراء والغارمين، وسائر من فرضها الله تعالى لهم<sup>(٥٨)</sup>.

### النوع الثالث: الحماية الجنائية:

فرض الشارع عقوبات على المتنعين عن دفع الزكاة. فمن امتنع عن أداء الزكاة خارجاً عن

الإمام، فإنه يجب قتاله، لأن الزكاة فريضة الإسلام. وسند ذلك الحديث الشريف "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

وروي عن أبي بكر الصديق أنه أجاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في حق من امتنع عن دفع الزكوة: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" إلى آخر الحديث. فقال: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال. والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

كما أن من امتنع عن أداء الزكوة وهو معتقد بوجوبها فإنه آثم ويمكن لولي الأمر أن يأخذها جبراً عنه أو يعزرها<sup>(٥٩)</sup>. جاء في المجموع للنووي: "وإن منع الزكوة أو غلَّ أخذ منه القرض وعزره على المنع والغلول"<sup>(٦٠)</sup>. غير أن أهم ضمانة لأداء الزكوة على وجهها، هو الخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم. فالمسلم يشعر أن الزكوة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. والمكلف بالزكوة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه، لأن شارعها ليس بشراً يحابي أو يحيف، بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظلماً للعباد، لأنه رب العباد.

#### المبحث الخامس: استقلال ميزانية الزكوة عن الميزانية العامة للدولة:

الأساس في النظام الإسلامي، أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، ومحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إسلامية وإنسانية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى.

وهذا ما فهمه المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين، حين جعلوا للزكوة (بيت مال)، قائماً بذاته، تكون فيه حصلية الزكاة ونظام العمل على جبايتها وتوزيعها على مصارفها العامة. وباستطاعة الدولة أن تخصص شهراً في السنة، ولتكن شهر رمضان المبارك، لجباية الزكوة وتوزيعها، حيث تكون النفوس أكثر استعداداً للبذل والعطاء، لما تتميز به من الصفاء والنقاء. وذلك في جباية الزكوة من النقود والتجارة والأنعام. أما الزروع والثمار فتتجبى الزكوة منها يوم حصادها، عملاً بقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(٦١)</sup>.

وقد قسم المسلمون ببيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلّها فقهاء الحنفية في

كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعم السائمة وعششور الأرضي، وما يأخذ العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بمحصيلة الجزية والخارج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والرकاز.

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها الترکات التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولد له، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب<sup>(٦٢)</sup>.

#### المبحث السادس: التنسيق بين الزكاة والضرائب:

لم يكن للضريبة وجود في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كما لم تكن معروفة باسمها ووصفتها في الصدر الأول للإسلام وذلك لأن الدولة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مواردها كبيرة، على حين كانت احتياجاتها قليلة. ثم تغير الوضع في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث اتسعت الفتوح الإسلامية، وتعددت احتياجات الدولة والتزاماتها. ومن هنا كانت الدولة الإسلامية تحصل إلى جانب فريضة الزكاة ضرائب أخرى كالخارج والعشور<sup>(٦٣)</sup>. وإذا تقرر أن هناك زكاة وضريبة، وأن كلتيهما من شئون الدولة جبائية وصرفًا، فإن تنظيم العلاقة بينهما يحتم أنه لا يجوز شرعاً أن تحتسب الزكاة من الضريبة، كما لا يجوز أن تغنى الضريبة عن الزكاة. وذلك لأن الزكاة حق مقرر من الشارع الذي حدد أنصبتها ومقدارها والأموال التي تجب فيها وكيفية أدائها. كما عين المصارف التي تصرف إليها، ولا يستطيع أحد أن يغيّرها أو يزيد عليها أو ينقص منها، ولها ميزانيتها المستقلة.

وذلك بخلاف الضريبة التي هي علاقة بين المواطن القادر والدولة، كما أن الدولة هي التي تقدرها وتقرّرها، وأمرها موكول إلى اجتهادها وفق ما تراه من المصالح العامة. كما أن مصارفها هي المصلحة العامة فقط، دون أن يصرف منها شيء للفقراء والمساكين وهي جزء من موارد الدولة وميزانيتها. ومن هنا فيما حقان مختلفان مصدرًا ومقدارًا وأداءً ومصرفًا، ومن ثم لا تحتسب الزكاة من الضريبة كما لا تغنى الضريبة عن الزكاة. هذا وقد أفتى جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً بجواز الجمع بين جبائية الزكاة وجبائية الضريبة من قبل الدولة، وكذا بعدم احتساب الزكاة من الضريبة<sup>(٦٤)</sup>. وقد

تغنى الزكاة عن الضرائب، ولكن لا تغنى الضرائب عن الزكاة، لأن لها مصارف أساسها سد حاجة المحتاجين والمعوزين ووفاء دين المدينين، وإيواء من لا مأوى له، ولا توجد ضرائب تخصص لسد هذه الحاجات. وحتى لو وجدت ضرائب تخصص لسد هذه، فإنها لا تغنى عن الزكاة، إذ هي ركن من أركان الإسلام لا تسقط بحال من الأحوال.

هوامش

- ١٩
- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط: المطبعة المحمودية التجارية بمصر، ص ١١٧.
- ٢٠
- حاشية الدسوقي، ج ١٠، ص ٥٠٤.
- ٢١
- الدر المختار وحاشيته، ج ٢، ص ٢٦، ٢٧.
- ٢٢
- المغني، لابن قدامة، ط: المنار الثالثة، ج ٢، ص ٦٤٤-٦٤٥.
- ٢٣
- القرضاوي، الرجع السابق، ج ٢، ص ٧٨٩.
- ٢٤
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ١٠، ص ٥١١.
- ٢٥
- الإzامية الزكاة وتطبيقاتها من ولی الأمر، حامد محمود إسماعيل، مجلة البنوك الإسلامية، عدد مارس ١٩٨٩م، القاهرة؛ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٤٦ وما بعدها.
- ٢٦
- الإنصاف في الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي، الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٧
- ج ٢، ص ٣٢٨.
- ٢٨
- كتاب الأموال، لأبی عبید، تحقيق محمد حامد الفقی، المکتبة التجاریة، القاهرة، ص ٥٦٥. وتحییل القارئ أيضًا إلى تحقيق محمد عمارة، حيث سلك منهجاً جديداً يختلف عن النهج المعهود عليه في تحقيق هذا النص، ط. أولى ١٩٨٩م.
- ٢٩
- شرح الخراشی على متن الخلیل، ج ٢، ص ٢١٥.
- ٣٠
- مطالب أولي النهي، شرح غایة المتقهى، مصطفی السیوطی الرحبانی، دمشق، ط. أولى ١٢٨٠ھ، ص ١٢٦.
- ٣١
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للزیلیعی، ج ١، ص ٢٩٧.
- ٣٢
- أبی عبید، الرجع السابق، ص ٧٩٥.
- ٣٣
- أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢، ص ٩٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١، ص ٢٧٥.
- ٣٤
- الزکاة، محمد أبو زهرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٠م، ص ١٩٢.
- ٣٥
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، ص ١١٤.
- ٣٦
- محمد أبو زهرة، الرجع السابق، ص ١١٦.
- ٣٧
- حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٣.
- ٣٨
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صدیق حسن خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط. ثانیه، ١٩٨٨م، ص ٢٠٤، ٢٠٥.
- ٣٩
- أبی عبید، الرجع السابق، ص ٥٨١.
- ٤٠
- محمد رشید رضا، الرجع السابق، ص ٥١١.
- ٤١
- أبی عبید، الرجع السابق، ص ٥٥٦.
- ٤٢
- الرجع السابق، ص ٥٥٦.
- ٤٣
- أبی عبید، الرجع السابق، ص ٥٥٢-٥٥١.

- \* \* \* \*
- ٤٤ أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٥١.  
 -٤٥ النووي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥١.  
 -٤٦ أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٥٢.  
 -٤٧ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٢٥.  
 -٤٨ المبسوط، للسرخسي، ج ٢، ص ١٥٧.  
 -٤٩ السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد، ج ٤، ص ١١٢.  
 -٥٠ ابن قادمة، المرجع السابق، ج ٦، ص ٤٦٠.  
 -٥١ النووي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦٧، وشرح غاية المتنبي، ج ٢، ص ١٢٧.  
 -٥٢ سورة القصص، الآية: ٢٦.  
 -٥٣ الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. المنيرية، ج ١، ص ٢٧٧.  
 -٥٤ رواه أحمد والشیخان.  
 -٥٥ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦٦-١٦٥.  
 -٥٦ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٧٧.  
 -٥٧ دراسات ضريبية إسلامية معاصرة، عبد المنعم الجمال، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص ١٢٩.  
 -٥٨ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص ٧٦-٧٧.  
 -٥٩ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٠٠.  
 -٦٠ النووي، المرجع السابق، ص ١٧٢.  
 -٦١ حامد محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص ٥٣.  
 -٦٢ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٨، والبدائع، ج ٢، ص ٦٩، ٦٨، و الدر المختار و حاشية رد المحتار عليه، ج ٢، ص ١٥٩.  
 -٦٣ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيسي، ص ١١٤.  
 -٦٤ يراجع في تفصيل هذا الموضوع بحث منشور بمجلة الإيضاح الصادرة عن مركز الشيخ زايد الإسلامي للباحث.